



مرفق رقم (1)

أسس منح السلف لمتقاعدي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردنيين
وحملة الوثائق الأردنية من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة

المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس منح السلف لمتقاعدي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردنيين وحملة الوثائق الأردنية من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة) الصادرة إستناداً إلى قرار مجلس الإدارة رقم (2016/404) في الجلسة رقم (2016/6) بتاريخ 29/6/2016 وقرار مجلس الإدارة رقم (2016/622) في الجلسة رقم (2016/10) بتاريخ 17/10/2016 وقرار مجلس الإدارة رقم 7 في الجلسة رقم 1/2021 بتاريخ 26/1/2021 وي العمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): لمقاصد هذه الأسس تعتمد التعريف الواردة في قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 والأنظمة الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

المادة (3): تقدم المؤسسة لمتقاعديها الأردنيين وحملة الوثائق الأردنية من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة السلف التالية:

- أ. سلف شخصية.
- ب. سلف لغايات تطوير المشاريع التنموية الصغيرة القائمة.
- ج. سلف إضافية المدد لغايات استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.
- د. سلف إعادة تعويض الدفعية الواحدة لغايات استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة وراتب تقاعد الوفاة الطبيعية وراتب الاعتلاء.
- هـ. سلف لغايات تسديد المبالغ المستحقة عن فترة الاستيداع والفترات الخاضعة لقانون التقاعد المدني ودون الحصول على راتب تقاعدي بموجب قانون التقاعد المدني عنها التي تم تحويلها لفترات شمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
- وـ. سلف لغايات تسديد قيمة اشتراكات الإنساب الإختياري عن المؤمن عليه المتوفى ولم يمضي على انتهاءه بسبب تخلفه عن دفع الاشتراكات المستحقة عن النسبه الإختياري (60) شهراً في حال كان مستحقاً لراتب تقاعد الوفاة الطبيعية.

: المادة (4)

- أ. يجوز لكل من أصحاب الرواتب التقاعدية والأنصبة المذكورة في البنود من (1-5) أدناه طلب الحصول على سلفة بعد شهر من تاريخ استحقاق الراتب :
 - 1- صاحب راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي.
 - 2- صاحب راتب التقاعد المبكر الفعال أو صاحب راتب التقاعد المبكر الذي عاد لعمل في حال توفر شروط استمرار صرف جزء من راتبه وفقاً لأحكام القانون.



3- صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم شريطة أن يكون المرجع الطبي قد قرر عدم الحاجة لإعادة الفحص.

4- صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم شريطة أن يكون المرجع الطبي قد قرر عدم الحاجة لإعادة الفحص.

5- أرملة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المستحقة لنصيب من زوجها المتوفى.

ب. يجوز لكل من أكمل سن المتنين (60) للذكر أو خمسة وخمسون (55) للأنثى أو تجاوزهما وكان عدد اشتراكاته لا يقل عن (84) اشتراكاً فعلي التقدم بطلب سلفة لغايات سداد كل أو جزء من مبلغ إضافة المدد وذلك للحصول على راتب تقاعد الشيخوخة.

ج. يجوز للمؤمن عليه الذي كان قد صرف تعويض الدفعة الواحدة أن يتقدم بطلب سلفة لغايات إعادة هذا التعويض إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة وراتب الاعتلال.

د. يجوز لأرملة المؤمن عليه المتوفى والذي كان قد صرف تعويض الدفعة الواحدة أن تتقدم بطلب سلفة لغايات إعادة هذا التعويض إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الوفاة الطبيعية.

هـ. في حال إعادة تعويض الدفعة الواحدة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب الاعتلال يتم احتساب المبالغ مع الفائدة وفي حالة وجود فحص تكون مدة التقسيط حتى تاريخ إعادة الفحص.

و. يجوز لمن أكمل من (60) للذكر أو سن (55) للأنثى وكان غير مكمل المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة وكانت له فترات استبداع وفترات مشمولة بأحكام قانون التقاعد المدني تكمل المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أو تزيد ويرغب بتحويلها لفترات فعلية مشمولة بأحكام القانون وفقاً لأسس تطبيق المادة (85) مكرر من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته التقدم بطلب سلفة لغايات سداد كل أو جزء من المبلغ المستحق عن تلك الفترات وذلك للحصول على راتب تقاعد الشيخوخة.

زـ. يجوز لورثة المؤمن عليه المتوفي ولم يمضي على ايقافه بسبب تخلفه عن دفع الإشتراكات المستحقة عن انتسابه الإختياري (60) شهراً أن يتقدموا بطلب سلفة لغايات تسديد الإشتراكات المستحقة عن اعتبار الإنضمام الإختياري مستمراً للمؤمن عليه المتوفي لاستحقاق راتب تقاعد الوفاة الطبيعية.

حـ. على الرغم مما ورد في هذه الأسس للمدير العام وبناء على تنسيب مساعد المدير العام للتأمينات صرف سلفة او إعادة جدولتها وفقاً لظروف خاصة تستدعي ذلك .



المادة (5): يشترط لمنح السلف ما يلي:

- أ. أن لا تتجاوز قيمة السلفة (10) أضعاف الراتب التقاعدي المحول للبنك ويسته (10000) دينار.
- ب. 1. أن لا تتجاوز قيمة السلفة لغايات ضم سنوات الخدمة المتوقع تقاعدهم (15) ضعف الراتب التقاعدي المتوقع ويسته (15000) دينار أو قيمة إضافة المدد أيهما أقل مع الأخذ بعين الاعتبار تحويل الرصيد الدائن للمؤمن عليه في المؤسسة مهما كان مصدرها.
2. أن لا تتجاوز قيمة السلفة لغايات إعادة التعويض المتصروف سابقاً للمتوقع تقاعدهم (15) ضعف الراتب التقاعدي المتوقع ويسته (15000) دينار أو قيمة إعادة التعويض أيهما أقل مع الأخذ بعين الاعتبار تحويل الرصيد الدائن للمؤمن عليه في المؤسسة مهما كان مصدرها.
3. أن لا تتجاوز قيمة السلفة لغايات تسديد الإشتراكات المستحقة عن الإنساب الإختياري للمؤمن عليه المتوفي ولم يمضي على ايقافه بسبب تخلفه عن دفع الإشتراكات المستحقة عن الإنساب الإختياري (60) شهراً عن (15) ضعف الراتب المتوقع تخصيصه للورثة ويسته (15000) دينار أو قيمة الإشتراكات المستحقة أيهما أقل.
4. إذا كانت قيمة السلفة المتوقعة أقل من قيمة المبلغ المستحق لإضافة المدد أو إعادة التعويض أو تسديد الإشتراكات المستحقة عن الإنساب الإختياري للمؤمن عليه المتوفي ولم يمضي على ايقافه بسبب تخلفه عن دفع الإشتراكات المستحقة عن الإنساب الإختياري (60) شهراً ف يتم تسديد الفرق نقداً.
- ج. أن لا تتجاوز مدة التقسيط عن (60) شهراً كحد أقصى لتسديد السلفة، وإن لا يتتجاوز سن أصحاب الرواتب التقاعدية والأنصبة المبينين في أحكام المادة (4) من هذه الأسس عند إستكمال التسديد عن (70) سنة.

المادة (6):

- أ. تحسب نسبة الفائدة على المبالغ التي يتم إقراضها من المؤسسة لتمويل السلف الشخصية لتحسين الحياة المعيشية أو لغايات إضافة المدد أو إعادة تعويض الدفعات الواحدة أو تسديد الإشتراكات عن الإنساب الإختياري للمؤمن عليه المتوفي ولم يمضي على ايقافه بسبب تخلفه عن دفع الإشتراكات المستحقة عن الإنساب الإختياري (60) شهراً بنسبة (4.5%) سنوياً متناقص بالإضافة نسبة (1%) سنوياً كتأمين مخاطر السلفة عن كامل مدة السلفة ، ويحول ما نسبته (4.5%) لصندوق الاستثمار، وتحتفظ المؤسسة بتأمين المخاطر في حساب خاص لديها.
- ب. تحسب نسبة الفائدة على المبالغ التي يتم إقراضها من المؤسسة لتمويل سلف لغايات تطوير المشاريع التنموية الصغيرة القائمة بنسبة (3%) سنوياً متناقص بالإضافة إلى نسبة (1%) سنوياً



كتأمين مخاطر السلفة، ويحول ما نسبته (3%) لصندوق الاستثمار وتحتفظ المؤسسة بتأمين المخاطر في حساب خاص لديها.

ج. يعاد النظر بأسعار الفوائد المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة بعد مرور عامين على تاريخ صدور قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (404/2016) في الجلسة رقم (2016/6) تاريخ 29/6/2016 بالموافقة على المشروع أو عند الانتهاء من تمويل المشروع واستغلال كامل قيمة السقف المرصود.

ح. تقوم المؤسسة بتحصيل الفوائد الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من تم منحهم السلف وتحويلها إلى صندوق الاستثمار شهرياً.

المادة (7): تكون ضمادات السلف ما يلي:

أ. راتب التقاعد أو راتب الاعتنال.

ب. تخصيص (1%) من الفائدة تحتفظ به المؤسسة كتأمين مخاطر السلفة ويتم من خلاله تسديد رصيد السلفة في حال وفاة المقترض وعلى أن يتم اقطاع هذه النسبة من السلفة عند منحها مباشرة عن كامل مدة القرض ولا تعاد للمقترض بأي حال من الأحوال.

المادة (8): تستخدم الاقساط المسددة من السلف المنوحة لمنح سلف جديدة، بالإضافة إلى المتوفّر من حساب تأمين مخاطر السلف.

المادة (9):

أ. تمنح السلفة بقرار من المدير العام أو من يفوضه لهذه الغاية وذلك بناء على تعيين مدير إدارة التقاعد.

ب. تتولى إدارات المؤسسة استقبال طلبات السلف على النماذج الآلية المخصصة لذلك وتحقيقها من المراقب المالي وتحويلها إلى إدارة التقاعد.

ج. تتولى إدارة التقاعد المهام التالية:

1. استقبال طلبات السلف على النماذج الآلية المخصصة لذلك.

2. احتساب قيمة السلفة وفوائدها وإجازتها من المراقب المالي والتوصي للمدير العام أو من يفوضه بالموافقة عليها.

3. صرف السلفة لمستحقها وذلك بإصدار أمر دفع باسم المستفيد أو تحويلها لتسديد إضافة المدد أو إعادة التعويض.

4. إدارة الحساب الخاص بالسلف ومتابعة الاقتطاعات من الرواتب التقاعدية.

د. تتولى إدارة الشؤون المالية المهام التالية:



1. توريد الفوائد المحصلة لصندوق الاستثمار وبصورة شهرية .
2. فتح حساب خاص بالسلف لدى أحد البنوك الأردنية بحيث يتم قيد جميع المبالغ المحولة من صندوق الاستثمار والمحصلة على هذا الحساب وفتح حساب خاص بالتأمين على مخاطر السلف والذي سيتم من خلاله تسديد رصيد السلفة في حال وفاة المفترض.
3. تزويذ صندوق الاستثمار بأعداد المتقاعدين والسلف المنوحة لهم في نهاية كل شهر ومتوسط المبلغ المستغل خلال الشهر حسب نوع السلفة والقيمة الإجمالية لكل الأنواع .
4. تحويل الأقساط المسددة الى الحساب البنكي الخاص بالسلف.

المادة (١٠): مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذه الأسس يشترط للحصول على السلفة ما يلي:

أ. السلفة الشخصية:

1. إحضار التزامات صاحب راتب التقاعد الأردني أو الأرملة من البنك المحول له الراتب في حال كان المتقاعد أو الأرملة حاصلين على الراتب قبل 15/8/2016.
2. إحضار التزامات صاحب راتب التقاعد أو الأرملة من حملة الوثائق الأردنية من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة من البنك المحول له الراتب في حال كان المتقاعد أو الأرملة حاصلين على الراتب قبل 1/3/2020.
3. أن لا يقل صافي راتب التقاعد أو النصيب عن (30%) من إجمالي الراتب أو النصيب بعد خصم كافة الالتزامات وقطعان قسط السلفة، وللمدير العام أو من يفوضه في حالات خاصة الموافقة على منح هذه السلفة على أن لا يقل صافي راتب التقاعد أو النصيب عن (15%).
4. تقديم كمبيالة قبل صرف السلفة بكمال قيمة الأقساط موقعة حسب الاصول وذلك لمنع السلفة للأرملة.

ب. سلفة تطوير المشاريع التنموية الصغيرة القائمة (منشآت الأفراد والتضامن والتوصية البسيطة والعاملين لحسابهم الخاص).

1. إحضار التزامات صاحب راتب التقاعد الأردني أو الأرملة من البنك المحول له الراتب في حال كان المتقاعد أو الأرملة حاصلين على الراتب قبل 15/8/2016.
2. إحضار التزامات صاحب راتب التقاعد أو الأرملة من حملة الوثائق الأردنية من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة من البنك المحول له الراتب في حال كان المتقاعد أو الأرملة حاصلين على الراتب قبل 1/3/2020.

3. أن لا يقل صافي راتب التقاعد أو النصيب عن (30%) من إجمالي الراتب أو النصيب بعد خصم كافة الالتزامات وقطعان قسط السلفة، وللمدير العام أو من يفوضه في حالات خاصة

ملاحظة: اتفاقية تمويل السلفة

ملاحظة: اتفاقية تمويل السلفة

ملاحظة: اتفاقية تمويل السلفة



الموافقة على منح هذه السلفة على أن لا يقل صافي راتب التقاعد أو النصيب عن (15%)

4. تقديم كمبيالة قبل صرف السلفة بكمال قيمة الاقساط موقعة حسب الاصول وذلك لمنح السلفة للأرملة.

5. احضار سجل تجاري حديث للمنشأة (لم يمضي على إصداره أكثر من شهر) ورخصة مهن سارية المفعول للمنشآت الملزمة بالحصول على هذه الوثائق أو أي ترخيص لممارسة المهنة ساري المفعول للمنشآت غير الملزمة بتسجيل المنشأة.

المادة (11): يبدأ اقطاع الاقساط من نفس الشهر الذي تم فيه منح السلفة ويقطع من الراتب التقاعدي المخصص للمتقاعد أو النصيب المستحق للأرملة أو من إجمالي الراتب المستحق لورثة المؤمن عليه المتوفى الحاصلين على سلفة لغايات تسديد الإشتراكات المستحقة على اعتبار الإنتساب الاختياري لورثهم مستمرة لغايات الحصول على راتب الوفاة الطبيعية وذلك في نهاية كل شهر ويوزع صافي الراتب على الورثة حسب الجدول رقم (4).

المادة (12): يجوز للمتقاعد أو الأرملة الذي يستحق صرف سلفة شخصية طلب تسديد القرض المنوح له من البنك المعول له الراتب أو الحصة وفي هذه الحالة يتم تسديد المبلغ من المؤسسة للبنك.

المادة (13): في حال قيام المتقاعد أو الأرملة بتسديد باقي رصيد السلفة مقدماً وبشكل نفدي يتم إعادة احتساب الفوائد المترتبة عليه حتى تاريخ قيامه بمداد رصيد السلفة كاملاً، ويحق له التقدم بسلفة جديدة بالشهر التالي للسداد وفي هذه الحالة يعامل كالمتقدمين لأول مرة.

المادة (14):

أ. مع مراعاة ما جاء في المادة (13) من هذه الأسس لا يجوز منح أكثر من سلفة للمتقاعد أو الأرملة بنفس الوقت ويشرط سداد السلفة الفعالة في حال طلب سلفة جديدة.

ب. يحق للمتقاعد أو الأرملة التقدم بطلب مقاصة بين السلفة الجديدة والسلفة الفعالة بشرط مضي ثلاثي مدة التقسيط القديمة على الأقل ولمرة واحدة وتكون الأولوية في صرف السلفة للمتقدم الجديد لأول مرة مع الأخذ بعين الاعتبار توفير المخصصات اللازمة.

ج. في حال وفاة المتقاعد أو الأرملة قبل استلام السلفة فتعتبر السلفة لاغية.

د. يعتبر طلب السلفة لاغيا في حال تم اصدار امر دفع ومضي شهر من تاريخ اصداره ولم يحضر المتقاعد لاستلامه او مضي شهر على تحويل سلفة إضافة المدد او اعادة التعويض ولم يتم تسديد المبلغ المتبقى عليه.

المادة (15) : يتم إغلاق السلف الشخصية وسلف تطوير الأعمال التنموية لمنتقادي الضمان الأردنيين وحملة الوثائق الأردنية من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة) من حساب تأمين مخاطر السلف على النحو التالي :

1. من بداية الشهر التالي لتاريخ الوفاة لأصحاب الرواتب التقاعدية الذين تم صرف سلف لهم حسب المادة (4) الفقرة (أ، ب، ج، د).
2. من نهاية الشهر السابق لتاريخ الوفاة للأرملة المستحقة الذين تم صرف السلفة لهم حسب المادة (4) الفقرة (أ).

المادة (16): يتم إغلاق السلفة لغايات تسديد الإشتراكات المستحقة الواردة في الفقرة (و) من المادة (3) كما يلي

أ. من حساب تأمين مخاطر السلف في حال وفاة ورثة المؤمن عليه المستحقين للراتب.
بـ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتم تحصيل المبالغ وفقاً لفصل تحصيل المبالغ المستحقة للمؤسسة من نظام الشمول رقم 14 لسنة 2015 وتعديلاته وذلك عند ايقاف صرف الراتب الآخر ورثت مستحق لإي سبب من غير الوفاة.